

مع الزكوة وهم صنفان احدهما اعتقد شطوط وجوز الزكوة
بعد الرسول صلعم والاخر من لم يعتقد شرط الوجوب بل عدم
وجوز تسليمها الى امام وهذا الصنف عندهم لم يخرجوا من الاسلام
وما ولهم مما حالوا من فوائدهم وجوز واجب والرم ابو بكر يسانم
وجوزهم اعرض عليه من الصحابة من اعرض بقوله صلعم امر بان
اقابل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله بمى فالوفا غصوا منى دعاء
وانزلهم وحشا بهم على الله واحاد علمهم ابو بكر بان
الذي صلعم فارجع هذا الحديث بعد قوله وانزلهم الاصحها
بعضي ومرحفا سائر واجبات الاسلام اليه منها ان الولايات
في الحقوق ويجوزها الى الامام ووارثه ليس بمعوا منى عقلا
فما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قاله عليهم عليه
فادعوا بقوله كل الضعفاء والمسلمين وقالوا اولئك الاوصاف
اجمعين ولم يخالوا في ذلك الا للوام ولا فصلوا بين النصيح والسويل
والكفيرة والصيليل في معصية الامام ولما افضى الامر
الى علي امير المؤمنين صلعم اللام وطهر صدق النبي صلعم بما جا
به من خبر الحبيب عن الملك العلام من قوله انك يا علي
سمايل الناكين والمبارفين والفاشطين من مثل شمسك
العنه الساغية وعرفهم من الالبات العظم مال كسر من
الامة عن علي عليه السلام منهم من كنت البيعة بعد لرومها

ومهم من راد الى ذلك المروق عن احكام الشريعة ورسومها
ومهم من فسط ونغا واربط في نعمه على حدود المملكة
المحمدية ومخالفة لاورها هديها وعلومها ومنهم من باخر
ووقوف وثببط في العيام مع الامام عليه السلام في مال
الفاات المذكورات واحدا احكام الله سبحانه اليه قد منها في
كاتبه وسند عليه صلعم رعمونها وجر اعل ذلك اكثر الامة
الى قيام الساعة وهي مومنها مع كون الاحكام في حوزة علم
اطهر والراهر في ساطور عدوان الماخر من له اسن واشهر
والزوم اسن احد ذلك لوزار كانه قواعد لكل ضلاله من لدن
موت منهم صلعم الله عليه واله وسلم الى ابنا الذي اسن الترام بعدل
الفا والماسن والبغاه والناكن والجان طافه
الفا الماعلس والدار الماعلس المن من بالفهر خلافه
رسول رب العالمين وعبر ذلك فماسن حصره وسعد رشر
ولا بد ان نالي ذكر ما لا بد منه في مواضع شرح هذه
الخطبة والمعد منه ان ساء الله تعا فهدا من اول ما ذكر
من تصديق الرسول صلعم الله واله وسلم في اجاب من علوم
العب فما جرى من اكثر امته من الحفا والعقوق ونظ
الوارم والحقوق وفي حن حلقه ووصيه واله واهل بيته
ودرسته الذين هم حجه الله على خلقه وهم الامة الوسيط